

أحكام الطهارة

من الكتاب والسنة

0132950

Bibliotheca Alexandrina

دار المصرية اللبنانية

الحكام والطهارة
من الكتاب والسنة

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م



الدار المصرية اللبنانية

طبعة • نشر • توزيع

١٦ شارع محمد علي لوت - طابق ٢ - ٢١٢٣٢٥٢ - ٢١٢١٧٧ - ٢١٠٤١١٨ - ورقياً: دار النشر - ص.ب. ٢٠٢٢ - القاهرة

AL-DAR AL-MASHRIQ AL-LUBNANIYAH

PRINTING — PUBLI SHING — DISTRIBUTION

N 480 EL KHALK HARWAY EL P.O.Box 2022-Cairo-Egypt PHONE: 20270-20280 FAX: 20242-Cairo-BARRAGE

سمیع جیس

الحکام والطہارۃ
من الکتاب والسنة

الناشر
دار المقیمین للبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ
وَأَسْتَهْدِيهِ ، وَأُؤْمِنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ
الْمُهْتَدَى ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا .

أما بعد ، فقد قابلت كثيراً من الناس يشكون من
كتب الفقه ، ويتساءلون : لمَ هذا الكم الهائل من
تعدد الآراء والاختلاف في المسائل الفقهية ، ويسأل
الفرد منهم : أين ديني من هذا كله ؟

والحق أن كتب الفقه لا يستوعبها إلا أهل
الدراسة والتحقيق ، لأنها ألفت أصلاً لهم وليس لعامة
الناس ، وأن ذكر هذه الاختلافات الفقهية - نقلاً
عن السابقين - هو أمانة علمية يجب نقلها من

السلف إلى الخلف .

لذا فقد فكرتُ في تأليف كتاب في العبادات -
عن الطهارة وأحكامها - يكون مختصراً وجامعاً لكل
ما يهم المسلم في هذا الأمر بعيداً عن ذكر هذه
الاختلافات المذهبية .

ولما كان منهجنا يقوم على الاحتجاج بالسنة
الصحيحة وطرح الأحاديث الضعيفة ، عملاً بقول
النبي صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن
يُحدِّثَ بكل ما سمعه » أخرجهُ مسلم في مقدمة
صحيحه - فإني أقدم لك - أخاً للإسلام - هذا الجزء
في الطهارة مُستنبطاً من القرآن الكريم وصحيح
الأحاديث في ضوء ما أوضَّحهُ وبيَّنه لنا أهل العلم من
السلف والخلف ، رضوان الله عليهم أجمعين .

والله يهدى إلى الحق وهو خير معين .

الفقير إلى الله تعالى

سميح عباس

الباب الأول

أنواع المياه التي يصح بها الوضوء والغسل

١ - مياه الأنهار :

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « رأيتُم لو
أنَّ نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات - هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من
درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس
يمحو الله بهن الخطايا» رواه البخاري (١٤١/١)
ومسلم (١٣١/٢).

والدرنُ هو الوسخ .

٢ - ماء الآبار والعيون :

لحديث علي بن أبي طالب في صفة الحج ،
وفيه قال : «... ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجلٍ

من ماء زمزم فشرب وتوضأ» الحديث . أخرجه عبد
الله بن أحمد (٧٦/١) في زوائد المسند ، وإسناده
صحيح .

السَّجَلُ : الدلو المملوء .

٣- مياه الأمطار :

ودليله قول الله عز وجل : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ
السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ بِهٖ ﴾ (١١ : الأنفال) وقوله عز
وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ . (٤٨ :
الفرقان) .

والماء الطهور هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره

٤- مياه البحار والمحيطات :

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ لما سئل عن
ماء البحر قال : «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته» . أخرجه
١٠

أبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (٥٠/١)
وقال الترمذى : حسن صحيح .

٥- ماء الثلج والبرد :

لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان
رسول الله ﷺ يقول : اللهم اغسل خطاياى بماء
الثلج والبرد ، ونقّ قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب
الأبيض من الدنس » - كذا رواه النسائى مختصراً
(١٧٦/١) ، وهو قطعة من دعاء جامع ، وسيأتى
تماماً إن شاء الله فى الصلاة .

الماء المستعمل :

وقد كره بعض أهل العلم التطهر بما تبقى من
الماء الذى توضأت أو اغتسلت به المرأة ، وقد ثبت عن
النبي ﷺ أنه تطهر به ، كما تطهر مع نسائه فى إناء

واحد ..

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « اغتسل
بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ
ليتوضأ منها ، أو ليغتسل ، فقالت له : يا رسول الله -
إني كنتُ جنباً ، فقال رسول الله ﷺ : إن الماء
لا يجنبُ ، وفي رواية : إن الماء لا ينجسه شيء . » .

أخرجه أبو داود (٦٨) والترمذى (٦٥) واللفظ
الأول لهما ، والثاني لأحمد (٢٣٥/١) والنسائي
(١٧٣/١) والحاكم (١٥٩/١) وقال الترمذى حسن
صحيح ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : « كان
الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ (من
الإناء الواحد) جميعاً . رواه البخارى (٦٠/١)

وأبوداود (٧٩) والنسائي (٥٧/١) - وما بين القوسين
زيادة لأبي داود .

وعن ميمونة ، رضی الله عنها ، قالت : «كنت
أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» .
رواه الترمذی وقال : حسن صحيح .

أما الماء الذي خالطه طاهر - كالعجين ،
والصابون ، ونحوهما - فهو صالح ما لم يغلب عليه ،
فعن أم هانئ أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة
وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر
العجين ، قالت : «فصلى الضُّحَى ، فما أدرى كم
صلى حين قضى غسله» . أخرجه النسائي
(٢٠٢/١) .

الباب الثانى

تطهير النجاسات

اعلم - هداك الله عز وجل - أن النجاسات إما أن تكون حسية، أى عضوية وإما أن تكون حكمية ، أى نص عليها الشرع ولم يبين علتها.

١- بول آدمى وبرازه :

اتفق أهل العلم على نجاسة بول وبراز آدمى الذى يتناول الطعام ، ويجب تطهير الثوب منهما ، أو المكان إذا كان موضع صلاة .. فعن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ رأى أعرابياً يبول فى المسجد ، فقال : دعوه حتى إذا فرغ دعأ بماء فصبه عليه . متفق عليه . أخرجه البخارى (٦٥/١) ومسلم (١٦٣/١) .

٢ - بول الرضيع :

يُغَسَّلُ الشَّوْبُ مِنْ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعَةِ ،
وَلَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ، لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ ، وَبَوْلُ
لِجَارِيَةٍ يُغَسَّلُ - قَالَ قَتَادَةُ رَأَى الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَ
بِوَلُؤُهُمَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٦١/١) وَالتِّرْمِذِيُّ
(٦١٠) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ
(١٦٥/١) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً
أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨) .

وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا
صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ،
فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ
١٥

البخارى (٦٦/١) ومسلم (١٦٤/١) .

٣- المذَى :

هو ماء أبيضن لَزَجٌ يخرج عند الملاعبة ، أو التفكير فى الجماع ، ويكتفى فيه بِرَشِّ الماء احترازاً .. فعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : « كنت ألقى من المذَى شِدَّةً وعناءً ، وكنت أكثر الاغتسال منه ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء، فقلت : يا رسول الله .. كيف بما يصيبُ ثوبى منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه» - رواه أبو داود (٢١٠) والترمذى (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) وقال الترمذى : حسن صحيح.

٤ - المنى

إذا كان رطباً يُغسلُ منه - أى الثوب - وإذا كان جافاً يُفركُ ، لحديث عائشة رضى الله عنها وقد سُئِلَتْ عن المنى يصيب الثوب فقالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » متفق عليه ، رواه البخارى (٦٤/١) ومسلم (١٦٤/١) .

وعنها أيضاً أنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى به » رواه مسلم (١٦٤/١ و١٦٥) وغيره .

٥ - دم الحيض :

يُغسلُ منه الثوب حتى يزول أثره ، لحديث أسماء قالت : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف

تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ ثُمَّ
تَصَلِّي فِيهِ . متفق عليه - البخارى (٨٦/١) ومسلم
(١٦٦/١) وَالْحَتُّ هُوَ الْفَرْكُ ، وَالْقَرْصُ أَنْ تَقْبِضَ
بِأَصْبَعِهَا ثُمَّ تَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ وَتَدْلِكُهُ حَتَّى يَنْحَلَّ . وَيَعْنَى
عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي حَاضِرِنَا الْكِيمِيَاوِيَاتِ الَّتِي تَزِيلُ أَثَرَ
الدَّمِ ، كَالصَّابُونَ وَالْمَسَاحِيقِ الْمُسْتَعْمَدَةِ فِي الْغَسْلِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦ - لعاب الكلب :

وَهُوَ نَجَسٌ ، وَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« طَهُورٌ إِذَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ
دُونَ قَوْلِهِ : « أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ » .

قلت : ويصح التطهير بالصابون ومشتقاته إذا لم

يتوافر التراب ، والله أعلم.

٧ - النجاسة تصيب النعل :

وتطهيره بالدلك بالأرض حتى يذهب أثره ،
لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ
أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

رواه أبو داود (٣٨٥) والحاكم (١٦٦/١)

وقال: صحيح على شرط مسلم ، وله شاهد من
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي
ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن
رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه ، وليصل
فيهما». رواه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (٩٢/٣)
واسناده صحيح .

الباب الثالث

آداب قضاء الحاجة

١- الاستعاذة عند دخول دورات المياه أو الخلاء :

لحديث أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» - متفق عليه - البخارى (٤٨/١) ومسلم (١٩٥/١).

والخلاء : هو المكان الذى ليس فيه سكن ، أو الفضاء الواسع الخالى من الأرض .
والخبث : بضم الخاء والباء ، هم ذكور الجن ..
والخبائث : إنائهم . وقيل الخبث بضم أوله وإسكان الباء : هو الفجور ونحوه ، والخبائث : يراد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة - والله أعلم .

٢ - يجوز استقبال القبلة واستدبارها في

الأبنية :

لحديث عبد الله بن عمر ، رضی الله عنه قال :

«ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى
فرايت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة مستقبلاً الشام»
- متفق عليه - رواه البخارى (٤٩/١) ومسلم
(١٥٤/١) .

٣ - ويكره استقبال القبلة أو استدبارها في

إخلاء المكشوف :

لحديث أبى أيوب الأنصارى ، أن النبى ﷺ قال :

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة - فنحرف عنها
ونستغفر الله» . أخرجه البخارى (٤٨/١) ومسلم
(١٥٤/١) .

٤ - ويلزم الإبعاد والاستتار عن الناس في

اخلاء ، أو المبانى ، عند التبرز :

لحديث المغيرة بن شعبة « أن النبي ﷺ إذا
ذَهَبَ المذهب أبعد . أخرجه أبوداود (١) والنسائي
(١٨/١) والترمذى (٢٠) والحاكم (١٤٠/١)
وغيرهم ، وقال الترمذى حسن صحيح على شرط
مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو حسن عندي ، وله
شاهد بإسناد صحيح من رواية المغيرة نفسه بلفظ أفسر
من هذا ، قال : « كان إذا تبرز تباعد . أخرجه الدرামী
(١٦٩/١) .

٥- الاحتراز من البول : أى يتوقاه وهو يبولُ
قائماً أو قاعداً ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ
مرُّ بقبرين فقال : إنها ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ،
أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخرُ

فكان يمشى بالنميمة» . الحديث - متفق عليه - رواه
البخارى (٦٥/١) ومسلم (١٦٦/١)

٦ - الاستنجاء بالماء :

وهو أن يُزِيلَ ما على السبيلين (وهما الذكر
والمؤنخرة) إزالةً تامةً بالماء ، لحديث ابن عباس المتقدم ،
وحديث أنس بن مالك ، قال : «كان رسول الله ﷺ
يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوةً من ماء
وعنزة ، فيستنجى بالماء» . متفق عليه - رواه البخارى
(٥٠/١) ومسلم (١٥٦/١) .

والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ،
والعنزة : هى عصاً فى طرفها زج .

٧ - يستنجى بشماله وليس بيمينه :

لحديث أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى
الخلاء فلا يمسُّ ذكره يمينه ، ولا يتمسح يمينه» .
متفق عليه ، رواه البخارى (٥٠/١) ومسلم
(١٥٥/١) .

٨ - الاستجمار:

يستجمر ثلاثاً بالحجر ، إذا كان في مَنْعَلٍ عن
الماء ، والاستجمار هو الاستنجاء بالحجارة ونحوها من
الجوامد ، لحديث سلمان الفارسى رضى الله عنه ،
قال عن النبى ﷺ : «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو
بول ، أو نستنجى باليمين ، أو نستنجى بأقل من
ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم» . رواه
مسلم وغيره (١.٦٠/١) .

والرجيعُ : مُخَلَّفَاتُ الحيوانات .

٩ - لا يستصحب ذكر الله عز وجل وهو

يول أو يتبرز :

لحديث ابن عمر ، رضی الله عنهما : « أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه » . رواه مسلم (١٩٤/١) وغيره .

١٠ - عدم البول في الماء الراكد وهو

يستحم :

والراكد هو الثابت لا يتحرك كمياء الآبار والترع التي انحبس عنها الماء ، أو في مستحمة إن كان «طشتا ، أو (بانيو) ، أو حوض سباحة» لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل» أخرجه البخاري (٦٩/١) ومسلم (١٦٢/١) .

وأيضاً لا يبول في الماء الراكد ثم يتوضأ منه ،

لحديث أبي هريرة قال : «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه» أخرجه الترمذى (٦٨) والنسائى (٤٩/١) وأحمد (٢٨٨/٢) وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وقال فيه الترمذى : حسن صحيح .

١١ - الذُّكْرُ بعد الخروج من دورة المياه

أو الخلاء :

لحديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك» أخرجه أبوداود (٣٠) والترمذى (٧) وأحمد (١٥٥/٦) والحاكم (١٥٨/١) والبخارى فى الأدب المفرد ، وغيرهم ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وجمع من الأئمة .

الباب الرابع

فى الوضوء

الوضوء فريضة على كل مسلم ، لقول الله عز

وجل : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٦ : المائدة) . ويجب الوضوء

عند الصلاة فرضاً أو نفلاً ، لعموم الأمر فى الآية

المذكورة ، ولحديث عبد الله بن عمر ، رضى الله

عنهما ، عن النبى ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاةً

بغير طهور ، ولا صدقة من غلول» - أخرجه مسلم

. (١٤٠/١)

ولحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

متفق عليه ، رواه البخارى (٢٩/٩) ومسلم
(١٤٠/١) .

والغلول : الخيانة فى المغنم ، والسرقه .
كما يجب الوضوء عند الطواف بالبيت ،
لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى
ﷺ قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم
تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» .
رواه الترمذى (٩٦٠) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن
حبان (٣٨٢٥) والحاكم (٤٥٩/١) وصححه ،
واسناده صحيح كما قال ، وقد صححه الذهبى أيضاً .

ما جاء فى فضل الوضوء

عن عبد الله الصنابحى ، رضى الله عنه ، أن
رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ المؤمن فتمضمض
خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت

الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من تحت أشْفَارِ عينيه ، فإذا
غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من
تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من
رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت
الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ،
ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له - رواه
مالك (٣٠/٣١/١) والنسائي (٧٤/١) وابن ماجه
(٢٨٣) وإسناده صحيح .

قوله : إذا استنثرَ: أى إذا نثرَ الماء من أنفه عند

الوضوء .

وقوله : أشْفَارِ عينيه : الأشْفَار جمع شَفْرٍ ، وهو

الحرف الذى ينبتُ عليه الهدبُ ، يعنى شعر العين .

وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :
«الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان»
الحديث - رواه مسلم (١٤٠/١) وغيره .
ومن هذين الحديثين تعلم أن الوضوء من
الإيمان ، وأنه يمحو الذنوب ، والله أعلم .

صفة الوضوء

توضأ النبي ﷺ أمام أصحابه ليتعلموا منه كيفية
الوضوء، ولقد نقلَ صفة الوضوء جمعاً من الصحابة
بلغوا حدَّ التواتر ، وأنا أختار منها ثلاثة أحاديث ، هي
أوضح ما ورد عن النبي ﷺ في صفة وضوئه :

١ - «عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه توضأ
فغسل وجهه .. أخذَ غُرْفَةً من ماء فتمضمض بها
واستنشق ، ثم أخذَ غُرْفَةً من ماء فجعل بها هكذا

أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ
 غرفةً من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة
 من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم
 أخذ غرفة من ماء فرشاً على رجله اليمنى حتى
 غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله
 اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأه
 رواه البخارى (٤٧/١)

٢- عن عثمان بن عفان رضى الله عنه، أنه دعا بإناء
 فأفرغ على كفيه ثلاثَ مرار فغسلهما، ثم أدخل
 يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه
 ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه،
 ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال :
 قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْؤِي هَذَا ثُمَّ
 صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

من ذنبه» متفق عليه ، رواه البخارى (٦١/١) ومسلم
(١٤١/١) .

٣- «عن عبد الله بن زيد - وقد سُئِلَ عن وضوء
النبي ﷺ - فدعا بِتَوْرٍ من ماء فتوضأ وضوء النبي
ﷺ ، فأكفأ على يده من التَّوْرِ فغسل يديه ثلاثاً ، ثم
أدخل يده فى التَّوْرِ فمضمض واستنشق واستنثر
بثلاث ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم يديه
مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح برأسه ،
فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى
الكعبين» متفق عليه - رواه البخارى (٥٨/١) ومسلم
(١٤٥/١) والتَّوْرُ : إناءٌ من حَجَرٍ أو جِلْدٍ .

قلتُ : وليس مدار صفة الوضوء على هذه
الأحاديث ، وإنما روى صفة وضوء النبي ﷺ أكثر من
عشرين صحابياً . وإليك التفصيل حسب الوصف :

١ - غسل اليدين ثلاثاً : ويجب عند غسل

اليدين بالإثناء عدم غمسهما فيه بل يصب الماء عليهما ، كما فعل النبي ﷺ .

وقد نهى النبي ﷺ عن غمس اليد في إثناء الماء

عند الاستيقاظ من النوم ، لحديث أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا

يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين

باتت يده » - متفق عليه - رواه البخارى (٥٢/١)

ومسلم (١٦٠/١) .

٢ - التمضمض والاستنشاق بغرفة واحدة ،

ثلاث مرات : يعنى أنه أخذ حفنة ماء بيده اليمنى

فتمضمض منها أولاً ، ثم استنشق بباقي الماء ، ثم كرر

ذلك مرتين ، يؤكد حديث ابن عباس رضى الله

عنهما : أنه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها

واستنشق ، ثم أخذ غرْفة من ماء .. الحديث -
أخرجه البخارى (٤٧/١) .

وفصل المضمضة عن الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً -
كما هو شائع بين الناس - لم يرد فى حديث
صحيح، والله أعلم .

ويسن المبالغة فى الاستنشاق ، لحديث لقيط بن
صبرة رضى الله عنه : «أن النبي ﷺ قال : أسبغ
الوضوء ، واخلل الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا
أن تكون صائماً» . أخرجه أبوداود (١٤٢) وابن ماجه
(٤٠٧) وأحمد (٣٣/٤) والحاكم (١٤٧/١) -
(١٤٨) وصححه ووافقه الذهبى ، والحديث رواه
الترمذى (٣٨) والنسائى (٧٩/١) بدون ذكر
الاستنشاق .

٣ - غسل الوجه ثلاث مرات : ويسن تخليل
اللحية يعنى جعل الماء يتخلل شعر اللحية ، لحديث
٣٤

لقيط بن صبرة المتقدم ، وما ورد عن النبي ﷺ في
تخليل اللحية من أخبار ، فقد ذكرها جمع من
الصحابة يزيدون على العشرة ، وإن كان إسنادها لا
يخلو من ضعف إلا أن بعضها صحيح لغيره لتعدد
الطرق ، وأمثلة هذه الأحاديث رواية لعثمان بن عفان
رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . رواه
الترمذي (٣١) والحاكم (١٤٩/١) وغيرهما ..
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أصح شيء في
هذا الباب .

٤ - غسل اليدين إلى المرفقين ثلاث مرات -
والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد ،
ويدخل المرفقان في الغسل ؛ لثبوته عن النبي صلى
الله عليه وسلم .

ويبدأ بغسل اليد اليمنى ثم اليسرى ، ويسنُّ تخليل
٣٥

أصابع اليدين ، لحديث لقيط بن صبرة المتقدم ،
ولحديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا
توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » . أخرجه
الترمذى (٣٩) والحاكم (١٨٢/١) وأحمد
(٨٧/١) وإسناده حسن .

واستحب بعض العلماء تحريك الخاتم ، يعنى إذا
كان ضيقاً .

٥ - مسح الرأس : ويكون مرة واحدة ، كما
جاءت به الأحاديث الصحيحة ، خلافاً لما يفعله بعض
الناس من المسح ثلاثاً ..

ويمسح البعض جزءاً من الرأس استناداً لقول الله
عز وجل : (وامسحوا برؤوسكم) زاعماً أن الباء
للتبويض ، مع أن الثابت عن رسول الله ﷺ

مسح كل الرأس ، وهو أولى بفهم القرآن . وإليك
صفة المسح :

فى رواية عبد الله بن زيد أنه مسح برأسه فأقبل
بيديه وأدبر مرة واحدة .. وجاء فى رواية له مُفَصَّلَةٌ
أنه : « مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم
رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان
الذى بدأ منه » - الحديث متفق عليه وتقدم تخريجه .
فكمال مسح الرأس يتم بوضع يديك على مقدمة
رأسك ثم تمررهما على رأسك حتى قفاك ، ثم تعود
بهما إلى مقدمة الرأس .

وتدخل الأذنان فى مسح الرأس لحديث : «الأذنان
من الرأس » رواه ابن ماجه (٤٤٣) من حديث عبد
الله بن زيد ، وفيه ضعف ، لكنه يتحسن بالشواهد ..
وقد روى عن جمع من الصحابة ، وصححه جمع

من أهل العلم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ مسح الأذنين
من حديث عبد الله بن زيد ، زاد فيه على رواية
البخارى ومسلم قوله : «إنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذى أخذه لرأسه» انتهى
أخرجه الحاكم (١٥١/١) وقال : صحيح ،
وصححه ابن دقيق العيد فى الإمام .

وعن ابن عباس : «أن النبي ﷺ مسح أذنيه
فأدخلهما السبابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه
فمسح ظاهرهما وباطنهما» - أخرجه الترمذى (٣٦)
والنسائى (٧٣/١) والحاكم، وصححه ووافقه
الذهبى ، وهو عندى حسن .

قلت : وبهذين الحديثين يسنُّ تجديد الماء لمسح
الأذنين . والله أعلم .

٦ - غسل الرجلين : ويدخل الكعبان فى

غسلهما ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم لتواتره
عن النبي ﷺ ، ولقوله ﷺ : «ويل للأعقاب من
النار» .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تخلف
عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه فأدر كنا وقد حضرت
صلاة العصر ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى :
«ويل للأعقاب من النار» متفق عليه - رواه البخاري
(٦٣/١) ومسلم (١٨٨/١) .

والأعقاب : جمع عقب ، وهو العظم الناتئ
عند مفصل الساق والقدم .

ويسن المسح على الخُفَّينِ أو الحذاء إذا كنتَ
لا تريد أن تخلع رجليك منهما ، ويشترط لذلك أن
تكون على وضوء في الأصل ثم انتقض الوضوء بعد
ذلك ، لحديث المغيرة بن شعبة قال :

«كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويتُ لأنزع

خفيه فقال : دَعَهُمَا فإني أدخلتهما طاهرتين» -
متفق عليه ، رواه البخارى (٦٢/١) ومسلم
(١٥٨/١) .

ومدة المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوم
للمقيم ، لحديث شريح بن هانئ قال : «أتيت عائشة
أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن
أبى طالب فسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ،
فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
وليايهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم
(١٥٩/١) والنسائى (٨٤/١) .

يستفاد مما تقدم أن أركان الوضوء هي ما نصت
عليه الآية الكريمة بقول الله عز وجل :
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ ﴿٤٠﴾

لكن أهل العلم اتفقوا على زيادة ركنين استقراءً من
النصوص ، وقالوا : لا يصح الوضوء إلا بهما وهما

١ - النية :

وهي القصد ، ومحلها القلب وليس اللسان ،
ودليل فرضيتها حديث عمر بن الخطاب عن النبي
ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنية - وفي رواية : بالنيات »
- متفق عليه - رواه البخارى (٢/١) ومسلم
(٤٨/٦) .

وهذه النية استحضرها فى القلب يسبق غسل
الأعضاء ، وعلى هذا فهى أول الأركان

٢ - الترتيب فى غسل الأعضاء :

وقد نصت عليه آية الوضوء مع فصل الرجلين

عن اليدين على النحو الذى بينته السنة المطهرة .
والأحاديث فيها متواترة ، ولا يصح الوضوء إلا بالترتيب
الذى تقدم . والله أعلم .

ويستحب الموالاة فى غسل الأعضاء ، وهو ألا
يقطع المتوضىء وضوءه بعمل آخر ثم يعود إليه .
مستحبات الوضوء وسننه :

١ - إطالة الغرة والتحجيل :

الغرة فى الأصل بياض فى جبهة الفرس ، والمراد
بها غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه ،
والتحجيل بياض فى رجل الفرس ، والمراد به هنا
غسل مافوق المرفقين ، لحديث أبى هريرة رضى الله
عنه : « أن النبى ﷺ قال : إن أمتى يأتون يوم القيامة
غراً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن

يطيل غرته فليفعل». متفق عليه رواه البخارى
(٤٦/١) ومسلم (١٤٩/١) .

٢ - استعمال السواك عند الوضوء:

لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق على أمتى
لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه أحمد
(٤٦٠/٢) والبخارى تعليقاً (٤٠/٣) .

٣ - الذكر بعد الوضوء :

يُستحب الذُّكْرُ والدُّعَاءُ بعد الوضوء مباشرة ،
لحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ :
« ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول :
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية
٤٣

يدخل من أيها شاء». رواه مسلم (١٤٤/١) وغيره .

٤ - الصلاة بعد الوضوء :

عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ :

«ممن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم (١٤٤/١) وغيره .

وتقدم في أول باب - الوضوء حديث عثمان

ابن عفان ، وفي آخره قال : «قال رسول الله ﷺ :

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .

ويستحب الوضوء أو تجديده في الأحوال

الآتية :

١ - تجديده عند كل صلاة ، وهو الوضوء

على الوضوء من غير حَدِّثٍ ، لحديث أنس بن مالك
رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ عند كل صلاة .. قلت : كيف كنتم
تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث » .
أخرجه البخارى (٦٤/١) وغيره .

وحديث بريدة رضي الله عنه قال : « كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح
توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء
واحد ، فقال عمر : يا رسول الله .. إنك فعلت شيئاً
لم تكن تفعله ! فقال : عمداً فعلته يا عمر ، رواه
أحمد (٣٥٨/٥) وهذا لفظه ، وراه مسلم مختصراً
(١٦٠/١) .

٢ - عند ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن ،
لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ،
٤٥

فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه
فقال : «إني كرهتُ أن أذكر الله عز وجل إلا على
طُهر - أو قال : على طهارة» - رواه أبو داود (١٧)
والنسائي (٣٧/١) .. ورواه ابن ماجه (٣٥٠)
وأحمد (٣٤٥/٤) فقال : «إنه لم يمنعني من أن أُرُدُّ
عليك إلا أنني كنت على غير وضوء» وإسناده صحيح
لولا عننة الحسن البصرى .

وله شاهد من حديث أبي الجهم بن الحارث
الأنصاري : «أنه أقبل من نحو بشر جمل فلقية رجل
فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على
الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» .
متفق عليه - رواه البخارى (٩٢/١) ومسلم
(١٩٤/١) .

ويثر جمل : موضع خارج المدينة .

٣ - عند النوم - لحديث البراء بن عازب قال :
« قال النبي ﷺ : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل :
اللهم أسلمت وجهي إليك» - الحديث .. وهو متفق
عليه - رواه البخارى (٧١/١) ومسلم (٧٧/٨) .

٤ - للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يأكل ، وعند
معاودة الجماع ، وفي هذا أحاديث منها ما رواه
عائشة ، رضى الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا
كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه
للصلاة» . رواه مسلم (١٧٠/١) وغيره ، وهو فى
البخارى (٨٠/١) وليس عنده ذكر النوم .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن
٤٧

النبي ﷺ، قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم (١٧١/١) ورواه ابن خزيمة (١١٠/١) وابن حبان (١٢٠٨) .
نواقض الوضوء :

النواقض : جمع ناقض وهو كل ما يخرج الطهور عن مراده ، وهو قسمان :

حقيقي : وهو ما كان حدثاً بنفسه ،
وحكمي : وهو ما يعد سبباً للحدث غالباً كالنوم ،
والجنون ، والسكر .

أما الحدث فهو أقسام ، أذكرها فيما يلي .

١ - البول والبراز : وذلك لقول الله عز وجل :

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (٦: المائدة) . وكذلك

ما ثبت في السنة عن رسول الله ﷺ أنه كان يجدد

الوضوء منهما ، وتقدم فى مستحبات الوضوء حديثاً
المهاجر بن قنفذ ، وأبى الجهيم ، وفيهما أن النبى
ﷺ تطهر بعد الحدث ، سواء بالوضوء أو التيمم .

٢ - المذى : وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند
ملاعبة النساء أو التفكير بشهوة فى الجماع ، لحديث
على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلاً
مذاءً ، وكنت أستحى أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان
ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل
ذكره ويتوضأ - متفق عليه - رواه البخارى (٥٥/١)
ومسلم (١٤٥/١) .

٣ - الودى : وهو ماء ثخين يخرج غالباً عقب
البول ، وربما بعد حمل شىء ثقيل ، فإن خرج بعد
البول فالوضوء واجب بسبب البول ، وإن خرج بدون
٤٩

بول بسبب حمل شيء ثقيل مثلاً ، وجب غسل
الذكر منه والوضوء .

٤ - الريح من الدُّبُر : وهو إما ما بصوت
وهو «الضُّرَّاط» وإما ريح بدون صوت وله رائحة كريهة
وهو «الفساء» ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فَسَاءٌ
أَوْ ضُرَّاطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . رواه البخارى (٤٦/١)
ومسلم (١٤٠/١) .

واعلم - هداك الله - أن الفساء أو الضرراط لا
يوجبان غَسْلَ الدُّبُرِ ما لم يصحبهما أذى كالنخاط ونحو
ذلك ، ولا يكون إلا من مرض بالبطن .

وإذا شك الرجل : هل أحدث أم لا .. فلا يعيد

الوضوء ، وبينى حكمه على الأصل ، فإن كان
طاهراً فهو طاهر ولا يضره الشك ، وذلك لحديث
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، أنه شكَا
إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يُخيلُ إليه أنه يجد
الشيء فى الصلاة فقال : « لا يفتل - أو لا ينصرف -
حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » - متفق عليه - رواه
البخارى (٤٦/١) ومسلم (١٨٩/١) .

وقوله : يخيل إليه أنه يجد الشيء : يعنى من
تردد الريح فى بطنه . وهذا الحديث فيه الدليل على
أن الأحكام يجب أن تُبنى على اليقين ، وليس على
الشك .

٥ - مسُّ الذِّكْرِ بغير حائل ، لحديث أبى
هريرة رضى الله عنه ، قال : « قال رسول الله ﷺ
« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر
٥١

ولا حجاب فليتوضأ». رواه ابن حبان (١١١٥) والطبراني الصغير (٤٢/١) ورواه أحمد بلفظ: «من أفضى ييده إلى فرجِه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة» - المسند (٣٣٣/٢) وإسناده صحيح .

والمرأة أيضاً إذا مسَّت فرجها بغير حائل وجب عليها الوضوء قياساً على مسِّ الذكر .

٦ - عدم استيعاب محل الوضوء من الماء ،
لحديث عمر بن الخطاب : «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى» . رواه مسلم (١٤٨/١) وقيل : إنه موقوف على عمر ، لكن له شاهد بنحوه من حديثه أنس بن مالك ، رواه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد (١٤٦/٣) .

٧ - النوم العميق فى هيئة النوم ، كأن يكون
المرء على جنبه أو ظهره ، ولاخلاف بين أهل العلم
فى ذلك .

٨ - أَكَلُ لَحْمِ الْإِبِلِ - عند الحنابلة -
وخالقهم أكثر الناس ، والحق أن حاجتهم قوية ،
لحديث جابر بن سمرة : «أن رجلاً سأل النبى صلى
الله عليه وسلم : أ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن
شئتَ توضأت وإن شئتَ لا تتوضأ ، قال : أ أتوضأ من
لحوم الإبل ؟

قال نعم .. توضأ من لحوم الإبل» - رواه مسلم
(١٨٩/١) وغيره .

وقوله ﷺ : إن شئتَ توضأت أو لا تتوضأ -
يعنى من لحم الغنم ، فيه الدليل على استحباب
٥٣

الوضوء ، مما يؤكد أن نسخ الوضوء مما مسته النار كان قبل ورود هذا الحديث ، وإلا لأوجبَ النبي ﷺ الوضوء من لحوم الغنم ، ويشهد لهذا الحديث ما رواه أبو داود (١٨٤) والترمذى بإسنادٍ صحيح ، عن البراء ابن عازب قال : «سئلَ رسولَ الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وسئلَ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» انظر الترمذى (٨١) .

الباب الخامس .

المسح على الخفين والنعلين والجورين

الخفُ : هو كل ما يُلبس في القدمين من جلد

رقيق ليسترهما .

والمسحُ على الخفين رُخْصَةٌ ، ولو في غير سَفَرٍ ،

وخبر المسح على الخفين مُتَوَاتِرٌ ، رواه سبعون

صحابياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحكمة

من مشروعيته التخفيف على الأمة

ومن أدلته : ما رواه المغيرة بن شعبة ، قال « كنت

مع النبي ﷺ في سَفَرٍ ، فأهويت لأنزع خُفِّيهِ فقال :

دَعُهُمَا فَإِنِّي أدخلتُهُما طاهرتين ، فمسح عليهما»

متفق عليه - رواه البخارى (٦٢/١) ومسلم

(١٥٨/١) . وعن همام بن الحارث ، قال : «بال

جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقبل تفعل هذا ؟
 فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ
 ومسح على خفيه ، قال الأعمش : قال إبراهيم :
 « كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان
 بعد نزول المائدة - متفق عليه - رواه البخارى
 (١٠٨/١) ومسلم (١٥٦/١) .

والأعمش : هو سليمان بن مهران . وإبراهيم :
 هو إبراهيم النخعي راوى الحديث عن همام بن
 الحارث .

وقوله : لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة ، يشير
 إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ - إلى قوله
 ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ..

والمعنى أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد
الأمر بغسل الرجلين .

ومدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة
أيام ولياليهن ، لحديث علي بن أبي طالب الذي تقدم
في صفة غسل الرجلين ، وحديث صفوان بن
عسال قال : «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن
نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر
ثلاثاً ، إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا قمنا ، ولا نخلعهما من
غائط ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من
جنابة» . رواه النسائي (٨٣/١) والترمذي (٩٦)
وأحمد (٢٣٩/٤) وإسناده حسن ، وقال الترمذي :
حسن صحيح .

وكيفية المسح :

يكون المسح على ظاهر الخُفِّ ، لحديث على ابن أبي طالب قال : «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خُفِّهِ» . رواه أبو داود (١٦٣) .

ويكون المسح بأن يمرر يده اليمنى على القدم اليمنى من عند أصابع القدم إلى الساق، ثم يكرر ذلك مع القدم اليسرى .

ويكون المسح مرة واحدة على ظاهر أعلى الخُفِّين ، وتثليثه زيادة ليس لها دليل .

ويطَّل المسح على الخُفِّين بالآتي :

- ١ - نزع الخف قبل انقضاء مدته .
- ٢ - انقضاء المدة الشرعية للمقيم أو للمسافر .

٣ - الجنابة .

يمسح على أعلى الحذاء إذا كان المرء متوضئاً
وأراد أن يصلى صلاة الجنابة؛ بشرط أن يكون فى
الأصل طاهراً ، وألاً يكون نزعَ فَرْدَتِي الحذاء ، أو
إحداهما ، قبل المسح .

يجوز المسح على الجوربين بعد نزع الحذاء ،
وقد روى ذلك عن جمع كثير من الصحابة ،
وكذلك قياساً على المسح على الخفين ، ومن اشترط
للمسح على الجوربين شروطاً كأن يكونا مجلدين ،
أو لهما نعلان ، فلا دليل معه ، فالصحابه رضوان الله
عليهم لم يجعلوا للمسح على الجوربين شروطاً .
والله أعلم .

شروط المسح على الجورين

هى نفس شروط المسح على الخفين ، كما أن
كيفية المسح واحدة .

الباب السادس

· ما لا ينقض الوضوء

١ - تقبيل المرأة بدون شهوة : ذهب جماعة من الصحابة - منهم ابن مسعود وابن عمر - إلى أن تقبيل الزوجة ينقض الوضوء ، وخالفتهم عائشة ، فذكرت : « أن النبي ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَلَّتْ لَهَا : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ ؟ فَضَحِكْتَ ، . هذا حديث رواه أحمد (٢١٠/٦) وأبو داود (١٧٩) والترمذى (٨٦) وضعفه الترمذى نقلا عن البخارى ، وصححه أبو داود وابن عبد البر وآخرون .

فمن جعل تقبيل الزوجة ينقض الوضوء استند إلى قوله عز وجل : ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا

مَاءٌ ﴿الآية ٦ : المائدة﴾ فجعل القبلة من الملامسة .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى الجمع بين الآية والحديث . فقالوا : إن كانت القبلة بشهوة انتقض الوضوء ، وإن لم تكن بشهوة لم ينتقض ، لأن الملامسة المراد بها الجماع . والحق أن هذا جمع حسن .. والله أعلم .

وإن كانت القبلة لامرأة لا تحل لمن قبلها فهي فاحشة ، ويجب منها الوضوء .

٢ - لمس المرأة بدون حائل : قال ابن مسعود ، وابن عمر ، وبعض التابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم : إن لمس المرأة غير المحرم ينتقض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . وثبت عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فعن عائشة رضی الله عنهما قالت :
٦٢

«فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذات ليلة في الفراش
فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه وهوفي
المسجد وهما منصوبتان» - الحديث - رواه مسلم
(٥١/١) .

وعنها قالت : «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ
ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي
فإذا قام بسطتهما» . متفق عليه - رواه البخاري
(١٣٦/١) ومسلم (٦٠/٢) وقد ذهب علي وابن
عباس إلى أن المراد بالملامسة الجماع .. وجمع بعض
أهل العلم بين الآية وأحاديث اللمس وقالوا : إن كان
اللمس فيه شهوة فهو من الملامسة ويجب الوضوء
منه ، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء منه .

أما مصافحة الرجال للنساء - كما هو شائع -

عند تسليم الرجل على المرأة ، فقد نهى عنه النبي ﷺ ، كما جاء في حديث معقل يسار يقول : إن النبي ﷺ قال : لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٣٢٦/٤) .

والمخيط : هو ما يخاط به القماش والجلد كالإبرة والمسلة .

٣ - إذا شك الرجل هل أحدث أو لا وكان في الأصل طاهراً ، فلا يلزمه الوضوء وبينى حكمه على اليقين ، يعني أنه طاهر ، فإذا صلى وتذكر بعد ذلك يقيناً أنه أحدث وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة .

الباب السابع

الغسل

هو اسم من الاغتسال ، ومعناه شرعاً : إيصال

الماء إلى جميع البدن

دليل فرضه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٦ : المائدة) . وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .
(٤٣ : النساء) وقوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

(٢٢٢ : البقرة)

موجباته :

يجب الغسل من :

١- المنى : وهو الماء الذى يخرج متدفقاً بشهوة؛

لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء» رواه مسلم

من حديث أبى سعيد الخدرى (١٨٥/١). وأسباب

خروجه ما يلى :

(أ) - الجماع بين الرجل والمرأة، وسيأتى

الكلام عليه قريباً

(ب) - المداعبة الشديدة ، مما يؤدى إلى خروج

المنى قبل الإيلاج

(ج) - الاستمناء : أو العادة السرية، وهى عادة

سيئة وضارة على الرجل صحياً ونفسياً فى حاضره

ومستقبله .

٢- التقاء الختانيين : أو الجماع بدون إنزال
المني ، لأمر خارجي أو فتور الرجل عن شهوته ،
وذلك لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل - زاد فى رواية : وإن لم ينزل »
متفق عليه - رواه البخارى (٨٦/١) ومسلم
(١٨٦/١) والزيادة له فقط .

قوله : الختانان : أى ختان الرجل وختان المرأة ،
والمراد موضع الختان عند الاثنيين

قوله : وشعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاها .
وقيل : رجلاها وشقاً فرجها ..

والحديث دليل على أن التقاء الفرجين يوجب
الغسل . وله شاهد آخر: فعن عائشة رضى الله عنها :

«أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ
ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغَسْلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» رواه
مسلم.

٣ - الاحتلام : بأن ينزل الرجل منيه أو المرأة
ماءها أثناء الحلم في النوم ، لحديث أنس بن مالك
قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل في منامه ، فقال : «إذا كان منها
ما يكون من الرجل فلتغتسل» رواه مسلم وغيره
(١٧٢/١) .

وقد اشترط أهل العلم لوجوب الغسل
شروطاً

(أ) - إذا احتلم الرجل ولم يجد منياً فلا غسل

عليه .

(ب) - إذا استيقظ من نومه ووجد بللاً ولم يتذكر أنه احتلم فعليه أن يتأكد من أن هذا البلل مني، فإن لم يكن منياً فلا غسل عليه، وقيل: يغتسل احتياطاً، والحق أنه لا يغتسل إلا إذا كان في شك ولم يقطع برأى. والله أعلم.

٤ - دم الحيض: وذلك لقول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ويجب الغسل منه بمجرد انقطاعه

٥ - دم النفاس: وحكمه حكم دم الحيض باتفاق أهل العلم.

٦ - الإسلام بعد الكفر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن ثمامة بن آثال - أو أثلة - أسلم فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بنى فلان

فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» . رواه أحمد مختصراً (٣٠٤/٢) ،
ورواه مطولا : ابن خزيمة (٢٥٣) ، وابن حبان
(١٢٣٥) بإسناد صحيح .

الأغسال المستحبة :

يستحب الغسل لثلاثة أشياء :

١ - صلاة الجمعة : لحديث أبي هريرة : «أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين
الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام» - أخرجه
مسلم (٨/٣) .

٢ - غسل العيدين : استحبه أهل العلم ،
لماروى عن بعض الصحابة - منهم عبد الله بن عمر-
فقد روى نافع عنه : «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل
٧.

أن يغدو إلى المصلّى» أخرجه مالك (٢/١٧٧/١) ،
والبيهقى (٢٩٩/١) وإسناده صحيح .

وعن زاذان قال : «سأل رجلُ علياً رضى الله
عنه عن الغسل - قال : اغتسل كل يوم إن شئت -
فقال : لا ... الغسل الذى هو الغسل .. قال : يوم
الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر»
أخرجه البيهقى (٢٩٩/١) .

٣ - عند دخول مكة ، والإحرام ، والوقوف
بعرفة ، لما رواه مالك عن نافع : «أن عبد الله بن عمر
- رضى الله عنهما - كان يغتسل لإحرامه قبل أن
يُحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة» الموطأ
(٣/٣٢٠/١) .

قلت : ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى هذا .

صفة الغسل :

لا شك أن أفضل من اغتسل كما أمره ربه عز وجل هو رسول الله ﷺ، ولهذا ينبغي عليك أيها المسلم أن تبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ غسله ، وإليك صفة غسله :

١ - عن عائشة رضی الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله» . متفق عليه ، رواه البخارى (٧٢/١) ومسلم (١٧٤/١) .

٢ - عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : «وضعتُ لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على

يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض ، ثم غسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه - متفق عليه - رواه البخارى (٧٥/١) ومسلم (١٧٤/١)

ومن هذين الحديثين يتبين لنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل على النحو الآتى :

١ - غسل يديه أولاً حتى يدخلهما طاهرتين فى إناء الماء بعد ذلك .

٢ - غسل مذاكيره ثم دلكهما بالأرض ، ويغنى عن ذلك استخدام الصابون ونحوه

٣ - توضأ وضوءه للصلاة ، دون الرجلين .

٤ - أفاض الماء على جسده كله، وجاء في بعض الروايات عن عائشة (المصدر السابق) أنه ﷺ كان يبدأ بشقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، يعنى بعد إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً .

٥ - يغسل رجليه بعيداً عن المكان الذى كان يقف فيه (هذا فى البيوت القديمة) أما دورات المياه المعاصرة فلا يلزم فيها فعل ذلك ، خصوصاً لمن يدخلها وفى قدميه حائل من البلاستيك أو الجلد .

وقد أضاف أهل العلم لصحة الغسل النية فى أول الغسل ..

قال أهل العلم : إن الرجل إذا أفاض الماء على جميع جسده ولم يتوضأ أجزاءه ذلك ولا حاجة له بأن يتوضأ .

قلت : اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فى كيفية غسله على النحو الذى ذكرته زوجته رضى الله عنهما أحب وأفضل ، ففى الاستمساك بالسنن خير كثير .

غسل المرأة من الجنابة أو الاحتمام: هو كغسل الرجل لا فرق فى ذلك بينهما .. وإنما إذا كانت المرأة تضفر شعر رأسها جاز لها أن تفتسل بدون أن تنقض شعرها ، مع الخرص على تخليل شعر رأسها بالماء ، فعن أم سلمة قالت : «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ، وغيره (١٧٨/١) أما غسل المرأة من الحيض فيأتى فى الحيض إن شاء الله تعالى .

متفرقات :

١ - المسلم لا ينجس في حال الجنابة - رجلاً
كان أو امرأة - لحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ
لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه ،
فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا
هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا
على غير طهارة .. فقال : سبحان الله ! إن المؤمن
لا ينجس » متفق عليه - رواه البخارى (٧٩/١)
ومسلم (١٩٤/١٠) .

٢ - لا يجوز للجنب أن يمس المصحف ..
وقال بعض أهل العلم : إنه يجوز له ذكر الله في
الجنابة وقراءة القرآن إذا كان له ورد يومي .. وجوزوا
مس المصحف لضرورة ، كالحفاظ عليه من البلل
بالماء ، أو الوقوع في النجاسة ، ونحو ذلك .

٣ - يجزئ غسل واحد عن الجنابة والحيض
ورنية واحدة .

٤ - يجوز للرجل أن يغتسل هو وامراته من إناء
واحد معاً ، لحديث عائشة رضی الله عنها قالت :
« كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
تختلف أيدينا فيه من الجنابة » - متفق عليه - رواه
البخارى (٧٤/١) ومسلم (٧٦/١) .

٥ - يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن ينام أو
يأكل أو يعاود الجماع ، لما تقدم في باب مستحبات
الوضوء .

الباب الثامن

الحيض والنفاس

المراد بالحيض : الدم الخارج من قُبُل المرأة لغير ولادة ، والنفاس هو دم خارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة ، أو السقط .

لون دم الحيض : هو دم أحمر يميل إلى السواد، لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض - فإنه دم أسود .. يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ، وصلي» رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١٨٥/١) والحاكم (١٧٤/١) وغيرهم ، وإسناده حسن .

لون دم النفاس : هو أحمر اللون .

مدة الحيض : ليس للحيض مدة محددة ، وإنما كل امرأة تحددها بحسب ما تعودت عليه من نزول الدم وانقطاعه ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام ، وإن انقطع الدم قبل انتهاء المدة المعتادة فلا تتطهر المرأة حتى تنقضى أيام حيضتها .

مدة النفاس : هي أربعون يوماً بلياليها ، وقد ينقطع الدم قبل ذلك فلا تتطهر المرأة قبل التأكد من انقطاعه ، ولها أن تتطهر قبل الأربعين .

ما يحرم بالحيض والنفاس :

١ - يحرم وطء الحائض في فرجها، لقول الله

عز وجل :

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا^ط

النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴿٢٢٢﴾ .

(٢٢٢ : البقرة) هذا ويجوز مباشرة الحائض بالوطء

وغيره فيما بين السرة والركبة ، أو بحائل على الفرج

لحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «اصنعوا

كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم (١٦٦/١) وغيره ،

ولحديث عائشة رضی الله عنها قالت : «كانت إحدانا

إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها

أمرها أن تأتزر بإزار في فور حیضتها ثم يباشرها» متفق

عليه ، رواه البخاري (٨٢/١) ومسلم (١٦٦/١) .

٢ - الصلاة مطلقاً ، فرضاً أو نقلاً ، لقوله ﷺ

لفاطمة بنت أبي حبيش : «إذا أقبلت الحيضة فدعى

الصلاة» رواه البخاري (٦٦/١) ومسلم (١٨٠/١)

من حديث عائشة .

قلت : ولا يجوز للمرأة أن تقضى الصلاة التي كانت عليها في أيام حيضها، فعن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل .. قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

قولها : أحرورية أنت ؟ .. الحرورية جماعة من الخوارج تنسب إلى حروراء بقرب الكوفة ، وكانوا متشددين في الدين ، وخرجوا على علي بعد التحكيم، وسبوا الصحابة ، فمروا من الدين .

٣ - الصوم : لحديث عائشة المتقدم ، ولحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «يامعشر النساء ، تصدقن ، فإني أرىكن أكثر أهل النار . فقلت : وبم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن

وتكفّرُ العَشِيرَ ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين
أذهب للرب الرجل الحازم من إحدائكن ، قُلْنَ : وما
نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلت : بلى - قال :
فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ
ولم تصم ؟ قلت : بلى ، قال : فذلك من نقصان
دينها .

قوله : أذهب للرب الرجل : اللبُّ هو العقل .

قوله : تكفرون العشير : العشير : هو الزوج ،
والمراد أنهن ينكرن إحسانه .

قلت : والحائض تقضى أيام فطرها في نهار

رمضان اعتباراً من اليوم الثاني من شهر شوال ..

٤ - الطواف بالكعبة : وذلك لأن الطواف

بالكعبة صلاة ، فعن عائشة قالت : «دخل على النبي

ﷺ وأنا أبكى فقال : أَنْفَسْتِ ؟ - يعنى الحيضة -
قلت : نعم .. قال : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت
حتى تغتسلى» أخرجه البخارى (٨١/١) ومسلم
(٣٠/٤) .

٥ - المكث بالمسجد.. فلا يجوز للحائض أن
تدخل المسجد وتجلس فيه - إلا لضرورة قصوى ..
والله أعلم .

٦ - لمس المصحف ، وكذلك حمله ، إلا
لضرورة : لخوفٍ عليه من التلف ، أو النجاسة ونحو
ذلك .

والنفساء بالولادة أو سقطت تشترك مع الحائض

فى كل ما تقدم .

متفرقات :

١ - هل يجوز للحائض قراءة القرآن ؟ المسألة فيها خلاف ، لعدم وجود الأدلة القطعية بالتحريم أو الجواز

٢ - إذا جامع الرجل امرأته في أول الحيض تصدق بدينار أو نحوه حسب عملة بلده ، وإذا جامعها في آخر الحيض تصدق بنصف دينار أو نحوه ، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » - رواه أبو داود (٢٦٤) والنسائي (١٨٨/١) والحاكم (١٧١/١-١٧٢) وغيرهم بإسناد صحيح .

٣ - إذا أصاب الثوب دم الحيض تغسل موضعه فقط ، وهذا من باب التخفيف عليها ، لحديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : « سألت امرأة رسول

الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه ، متفق عليه - رواه البخارى (٨٤/١) ومسلم (١٦٦/١) .

تقرصه : تدلكه بأصابعها يعدرشه بالماء .

ثم لتنضحه : أى ترشه بالماء حتى يذهب أثره .

قلت : ولا مانع من غسله بالصابون ونحوه .

٤ - الحائض لا تنجس ، وكذلك النفساء ،

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : المؤمن لا

ينجس ، وهو عام فى الرجل والمرأة . ولحديث ميمونة

رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد

أن يياشر امرأة من نساته أمرها فاتترت وهي حائض،
متفق عليه - رواه البخارى (٨٣/١) ومسلم
(١٦٦/١) .

وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يياشرنى وأنا
حائض ، وكان يخرج برأسه من المسجد وهو معتكف
فأغسله وأنا حائض» - متفق عليه - رواه البخارى
(٨٢/١) ومسلم (١٦٧/١)

قولها : يياشرنى .. يعنى يجامعها وهي مؤتررة .
قولها : وكان يخرج رأسه من المسجد : لأن
حجرتها رضى الله عنها كانت ملاصقة للمسجد .
وعنها أيضاً تحدّث : « أن النبي ﷺ كان يتكئ
فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن، متفق عليه -
رواه البخارى (٨٢/١) ومسلم (١٦٧/١) .

قلت : دلت هذه الأحاديث على أن المرأة كالرجل لا تنجس بجنابة أو حيض أو نفاس ، وأن قوله عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ - المراد منه تجنب وطء الفرج أثناء الحيض .

٥ - الحائض أو النفساء إذا أرادت أن تطهر تفتسل كغسل الجنابة ، غير أنها تزيل أثر الدم من موضعه ، لحديث عائشة : « أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال ﷺ : سبحان الله .. تطهرين بها ! فقالت عائشة : (كأنها تخفى ذلك) تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل

الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شعون
رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة : نعم
النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن
يتفقهن في الدين» - رواه مسلم (١٧٩/١) وغيره .
قولها : أسماء : ليست بنت أبي بكر ، وإنما هي
أخرى من الأنصار وأبوها اسمه «شكل» كذا سماه
مسلم في رواية .

قولها : وسدرتها : ورق شجرة معروفة يُطحن
ويتطهرُّ به ، والصابون والمطهرات الطبية تحل محله
الآن .

قولها : فرصة ممسكة : الفرصة هي قطعة من
القطن أو الصوف ، والفرصة الممسكة هي المَطِيَّة
بالمسك ، ولعل ذلك لإزالة رائحة دم الحيض .

الاستحاضة :

هى الدم الخارج من الفرج فى غير أوقات الحيض ، وهى لا تمنع صلاة أو صياماً . وتكون الاستحاضة فى الحالات الآتية :

١ - نزول الدم أحمر بعد انقضاء مدة الحيض ،
لحديث عائشة رضى الله عنها : «أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله ﷺ : إني امرأة أستحاض فلا أطهر .. أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا .. إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى (ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)» متفق عليه ، وما بين القوسين رواه البخارى (٦٦/١) ومسلم (١٨٠/١) .

قوله : ذلك عرق : أى ليس دم حيض ، وإنما

هو عرق ينزف .

قوله : فاغسلى عنك الدم : أى فتطهري .

قوله : ثم توضعى لكل صلاة : يعنى حتى

ينقطع الدم .

٢ - ربما لا ينزل دمٌ ، وإنما تجدد المرأة ماءً

أصفر ، ويسمى الصفرة ، أو تجدد ماءً ترابى اللون ،

ويسمى الكدرة ، وذلك بعد انقضاء فترة الحيض فلا

تمكث بلا طهر ، وإن تطهرت فاغتسلت وجب

عليها الوضوء عند كل صلاة ، فعن أم عطية ، رضى

الله عنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد

الطهر شيئاً » رواه أبوداود (٣٠٧) والحاكم

(١٧٠/١) ورواه البخارى (٨١/١) وليس عنده

بعض الطهر - وظاهر الحديث يدل على أن الصفرة

والكدرة ليستا من الحيض ، وقال بعض أهل العلم :
«إذا نزلتا في أيام الحيض فهما حيض» .

متفرقات :

١ - مما تقدم يعلم أن المستحاضة لا تدع
الصلاة أو الصوم ، ويباح لها دخول المسجد ، وتقرأ
القرآن ، وتمس المصحف .

٢ - إذا كانت الاستحاضة شديدة ودمها متصلا
يلزمها أن تضع شيئاً يمنع تسرب الدم إلى ثوبها ،
لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ : «أن امرأة كانت
تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها
أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : لتنظر إلى عدد الليالي
والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها
الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ،
فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستفر بشوب ثم

تصلى ، رواه مالك (١٠٥/٦٢/١) وأبو داود (٢٧٨) والنسائي (١١٩/١) وإسناده صحيح .

قوله : فإذا خلقت ذلك : بتشديد اللام ، أى تركت أيام حيضها المعتادة .

قوله : ثم لتستثفر : أى تشد فرجها من بين رجليها لمنع الدم .

بشوب : قطعة من القماش تُحشى قطناً

٣ - تتوضأ عند دخول وقت الصلاة وليس قبل ذلك ، وتصلى بهذا الوضوء الفريضة ونوافلها .

٤ - يجوز للمستحاضة أن يطأها زوجها إذا لم تكن حيضتها شديدة ، لأنه قد يصيبها بأذى كأن تنزف ، ويترتب عليه الضرر ، فهو حرام أو مكروه .
والله أعلم .

الباب التاسع

التييم

التييم لغة : هو القصد ، وشرعاً قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة مامنه الحدث، من صلاة، وذلك لمن لم يجد ماءً ، أو خشى الضرر من استخدام الماء .

والتييم يُعد من خصائص هذه الأمة المحمدية ،
لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه : « أن رسول
الله ﷺ قال : أُعْطِيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي :
نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِداً وَطَهوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ
فَلْيَصِلْ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،
وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً
٩٣

وبعثت إلى الناس كافة - متفق عليه - رواه البخارى
(٩١/١) ومسلم (٦٣/٢) واللفظ للبخارى .

مشروعيته :

هو مشروع بالكتاب العزيز ، لقول الله عز

وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ
حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا
غَفُورًا ﴾ (٤٣ : النساء) .

أسباب إباحة التيمم :

١ - المرض : لقول الله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ

مَرْضَى ﴿والمعنى إن كنتم مرضى وتخشون أن يضَاعَفَ المرض أو تصابوا بأذى إن توضأتم أو اغتسلتم فتيمّموا. ٢ - خشية المرض أو الأذى يلحق بالبدن عند

استخدام الماء ، لحديث عمرو بن العاص قال : «احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمّمت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو .. صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعى من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . أخرجهُ أبو داود (٣٣٤) والحاكم (١٧٧/١) وعلقه بنحوه البخارى (٩٥/١) وإسناده صحيح

قوله : فلم يقل شيئاً : إقرار منه ﷺ لفعل عمرو

ابن العاص رضى الله عنه .

٣ - السفر : وهو معلوم ، والمسافر يحمله معه الماء ليروى عطشه هو ودابته ، وكذلك لطعامه ، فإن وجد أن ماعنده من ماء لا يكفيه إلا لطعامه وشرايه ودابته جاز له أن يتيمم .

٤ - الحدث الأصغر : لقوله عزوجل :

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والمراد بالغائط التبول أو التبرز أو كلاهما .

٥ - الجماع : لقوله عزوجل : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ﴾ ولحديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال : يا فلان - ما منعك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء .. قال : عليك بالصعيد فإنه

يكفيك» متفق عليه - رواه البخارى (٩٦/١) ومسلم
(١٤٠/٢-١٤١) ضمن حديث طويل .

قلت : والجنب يتيمم ويصلى ، فإذا وجد الماء
بعد الصلاة اغتسل ولم يعد الصلاة ، ويأتى دليله
قريباً إن شاء الله .

٦ - عدم كفاية الماء : كأن تنقطع المياه من
المواسير لمدة يوم كامل أو يومين أو ثلاثة لعطل أو
إصلاح ، ولا يكون فى البيوت ماء إلا ما يحفظ
للشرب أو الأكل ، فللمسلم أن يتيمم ويحتفظ بماء
شربه وطعامه ، لحديث أبى ذر الغفارى عن النبى
ﷺ قال له : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى
عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» - رواه
أبوداود (٣٣٢) والترمذى (١٢٤) والحاكم
٩٧

(١٧٦/١) وغيرهم ، وصححه الحاكم والذهبي
وهو عندي حسن . والله أعلم .

وهذا الحديث فيه أن المسلم إذا كان يتيمم
ووجد الماء لزمه الوضوء أو الغسل حسب حالته التي
كان عليها قبل التيمم ..

هذا وقد يباح التيمم في الحالات الآتية مع
وجود الماء :

(أ) أن يقلب على الماء النجاسة ، أو يخشى منه
الضرر بالبدن ، كأن يكون الماء راكداً ومختلطاً بمياه
المجارى ، أو تلقى فيه مخلفات الإنسان والحيوان ،
كالزبالة والنفايات الصناعية والسباخ ..

(ب) - عدم إمكانية تناول الماء ، إما لعجز
بدني ، كأن يكون مريضاً ولا يقدر على الحركة
للوصول إلى الماء ، وإما أن يكون سليماً ويعدم الوسيلة

التي يخرج بها الماء .

(ج) - أن يكون مسجوناً أو محاصراً ولا يسمح له بالماء . وفي كل هذه الحالات يكون وجود الماء كعدمه .

ما هو الصعيد الطيب ؟ : الصعيد هو التراب الذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها .. وقيل : هو وجه الأرض - ترابياً كان أو رملياً أو غير ذلك - والمراد بالطيب : الطاهر .

قلت : وعلامة الطهارة أن يكون جافاً غير مختلط بماء وغيره .

كيفية التيمم :

التيمم الصحيح : ضرب الأرض مرة واحدة بالكفين ثم النفخ فيهما ، ثم يمسح الوجه ، ثم

الكفين ، كما علمنا رسول ﷺ ، فعن عبد الرحمن
ابن أبزي أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : «إني
أجنبت فلم أجد ماءً .. فقال : لا تصل .. فقال عمار
ابن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية
فأجنبنا فلم نجد ماءً : فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا
فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي ﷺ : إنما
يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح
بهما وجهك وكفيك ؟» متفق عليه - رواه البخاري
(٩٢/١) ومسلم (١٩٣/١) .

متفرقات :

١ - المتيمم لا يعيد صلاته إذا وجد الماء بعد
الصلاة ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال «خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء فتيمّما صعيداً طيباً فصلّيا ، ثم وجدا
١٠٠

الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يُعِدْ : أصببت السنة ، وأجزأتك صلاتك» - الحديث رواه أبوداود (٣٣٨) والحاكم (١٧٨/١) وابن السكن وصححه

٢ - مايبحه الوضوء والغسل يباح فى التيمم .

٣ - نواقض الوضوء والغسل هى نواقض التيمم،

ولا خلاف فى ذلك مما ذكرته بين أهل العلم ، والله

أعلم .

الباب العاشر

سنن الفطرة .

السنن : جمع سنة : والسنة هي الطريقة :
والفطرة هي السنة القديمة والخلقة المبتدأة .. والمراد
من سنن الفطرة بيان أحكامها .. وقد جاء بيانها في
حديثين لرسول الله ﷺ هما :

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : «قال
رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستحداد،
والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم
الأظافر . متفق عليه - رواه البخارى (٢٠٦/٧)
ومسلم (١٥٣/١) .

٢ - عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي
ﷺ قال : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء
١٠٢

اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ،
وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ،
وانتقاص الماء - قال مصعب بن شيبة - أحد رجال
السند : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .
رواه مسلم (١٥٤ / ١) وغيره .

وإليك تفصيل الكلام على هذه السنن ، وهي
إحدى عشرة ، بيانها كما يلي :

١ - قص الشارب : والقص هو التقصير ، وقد
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فعن
ابن عمر رضی الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :
« خالفوا المشركين ، وقروا اللحى وأحفوا الشوارب »
متفق عليه - رواه البخارى (٢٠٦ / ٧) ومسلم
(١٥٢ / ١) وزاد البخارى : « وكان ابن عمر إذا حج
أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . قلت :
١٠٣

والإحفاء هو استئصال الشارب كله وإزالته . وقال جماعة : الإحفاء هو استئصال ما طال من الشعر على الشفتين ، والمسألة فيها خلاف ، لكن يمكن العمل باللفظين : فمن قصر شاربهِ وقص ما طال على الشفتين فقد أصاب السنة ، ومن أحفاه فأزاله ، فقد أصاب السنة أيضاً ، ويستطيع المرء أن يقص شاربهِ حيناً ويحفه حيناً آخر ، ولا ينبغي لأحد أن يعيب على أحد إذا ما عمل بأحد الحديثين خروجاً من هذا الخلاف ، والله أعلم .

٢ - إطلاق اللحية : لحديث ابن عمر المتقدم ، وفيه الأمر بتوفير اللحي ، أى بتركها وعدم قصها ، وعلّة الأمر بإطلاقها مخالفة المشركين من عبدة الأصنام ، ومن المجوس ، كما جاء فى رواية عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ،

١٠٤

خالفوا المجوس» رواه مسلم (١٥٣/١) وغيره .

واعلم - هداك الله - أنه يكره نتف الشيب من الشارب أو اللحية ، لحديث أنس بن مالك قال : «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته» وهذا موقوف وله حكم الرفع كما هو معلوم عند أهل الفقه والحديث . ويشهد له حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ، مامن مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة» . رواه أحمد (٢١٠/٢) وأبوداود (٤٢٠٢) وإسناده حسن .

ويباح للمسلم أن يغير شيبه بالحناء والكتم وغير ذلك ، إلا أنه يحرم عليه أن يصبغ شعره بالسواد ، لحديث جابر بن عبد الله قال : «جىء بأبى قحافة ١٠٥

يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد . رواه مسلم (١٥٥/٦) .

قوله : رأسه ثغامة : أى بيضاء من المشيب ، تشبيهاً بنبات جبلية إذا يبس ايض .

وقوله : جنبوه السواد ، ظاهره كراهة الصبغة بالأسود من الألوان ، ولعل ذلك لتغيير خلق الله ، والتدليس على الناس بالمظهر المخالف لحقيقة المرء ، والله أعلم .

السواك : كان النبي ﷺ حريصاً على استعمال السواك فى غالب أحواله ويرغب فيه ، وقد تقدم فى مستحبات الوضوء حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم

بالسواك عند كل ضوء - وفي رواية أنه قال : عند كل صلاة متفق عليه - رواه البخارى (٥/٢) ومسلم (١٥١/١) واللفظ له .

وعن عائشة رضى الله عنها وقد سئلت «بأى شىء يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : السواك» - رواه مسلم (١٥٢/١)

وكان ﷺ يقول : «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب» - أخرجه أحمد (٤٧/٦) والنسائى (١٢/١) وعلقه البخارى (٤٠/٣) . وعن حذيفة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه - رواه البخارى (٧٠/١) ومسلم (١٥٢/١) .

ويدل على أهمية السواك فى أحوال المسلم أن النبى ﷺ كان حريصا عليه عند موته

فعن عائشة رضی الله عنها قالت : «إِنْ مِنْ نَعْمِ
 اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِّي فِي بَيْتِي ، وَفِي
 يَوْمِي ، بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى ، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ
 رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
 وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ وَأَنَا مَسْنَدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ
 إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ السَّوَاكَ ، فَقُلْتُ آخِذْهُ لَكَ ؟
 فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ .. فَتَنَاوَلْتَهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ :
 أَلَيْسَ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَلَيْتَنِي ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ
 رَكْوَةٌ أَوْ غَلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ
 فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِنْ لِلْمَوْتِ
 سَكْرَاتٌ ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ
 الْأَعْلَى ، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 . (١٥٦-١٦) .

قلت : والأحاديث في فضل السواك والحث

عليه كثيرة . وأما الاستِيَاكُ بالأصبع فلا يصح فيه
شيء عن النبي ﷺ ، والله أعلم .

٤ - قص الأظفار : أى تقليمها وتقصيرها
كلما طالت ، ومن المعلوم أنها إذا طالت تجمعت
تحتها الأوساخ والميكروبات والجراثيم ؛ ولهذا حث
الإسلام على قصها ، وأما إطالتها وطلاؤها كما تفعله
بعض نساء المسلمين - تقليداً لغيرهن من الأوربيات
والأمريكيات - فهو مخالف للسنة ، وقبيح فى الشرع

٥ - نتف الإبط : السُّنةُ فى إزالة شعر الإبط ،
نتفه وليس حلقه ، والحكمة فى ذلك أن الحلق
يُكثف الشعر ويقويه ، بعكس النتف ، فهو يضعفه ،
واعلم أن ترك شعر الإبط من الأمور القبيحة ؛ لأنه
موضع للرائحة الكريهة ، وإطلاقه يزيد من هذه
الرائحة ، خصوصاً فى أوقات الحر ..

٦ - الاستحداد : أى حلق العانة ، وسمى الحلق استحداداً من استخدام آلة الحلق وهى من الحديد ، والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه . وكذلك ما حول فرج المرأة، وقيل : الشعر النابت حول حلقة الدبر .

هذا وينبغى على المسلم عدم ترك حلق العانة ، أو قص الشارب والأظفار ، وشعر الإبط أكثر من أربعين يوماً ، لحديث أنس بن مالك قال : «وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً» رواه مسلم (١٥٢/١) .

قلت : وللمسلم أن يقص شعره أو أظفاره فى أقل من ذلك

٧ - غسل البرأجم : جمع برجمة وهى

مَفْصِلِ الإصْبِيعِ ، أو العَقْدِ التِّى فِي ظَهْرِ الأَصْبَاعِ
يَجْتَمِعُ فِيهَا الوَسْخُ ... والمراد ثنَايا اللّحم عند مفاصل
الأصابع ، ويلحقُ بِهَا كُلُّ مَا يَكُونُ فِي الجِسمِ من
ثنَايا ، وَخَاصَّةً عِنْدَ البُدنَاءِ .

٨ - الخَتَانُ : وَهُوَ فِي اللِّغَةِ : القَطْعُ ، وَفِي
الشَّرْعِ : قَطْعُ جَمِيعِ الجِلْدَةِ التِّى فِي مُقَدِّمَةِ ذَكَرِ
الرَّجْلِ حَتَّى تَنكَشِفَ ، وَتَسْمَى الحَشْفَةَ ، وَأَمَّا الأُنْثَى
فَيُقَطَّعُ جِزءٌ مِنَ الجِلْدَةِ التِّى فِي أَعْلَى الفَرْجِ ، وَهِيَ
تَشْبِهُ النِّوَاةَ أو عُرْفَ الدِّيكِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَدِمَ خَتَانَ
الرَّجُلِ يَجْعَلُ الأَوْسَاخَ تَتْرَاكُمُ بَيْنَ الجِلْدَةِ وَالحَشْفَةَ
فِيخْشَى مِنْهَا الضَّررَ يَصِيبُهُ بِأَذَى ، أو يَصِيبُ فَرْجَ
المرأة ، وَأَمَّا خَتَانَ المرأَةِ فَقِيلَ : إِنْهُ يَقْلَلُ مِنَ حِدَّةِ
الشَّهْوَةِ عِنْدَهَا ..

وقد تعالت بعض الأصوات تطالب بإلغاء ختان

المرأة ، مُدَّعِين أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي خِتَانِ
المرأة ، وَاسْتَدُوا لِأَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ الطَّبِّ ، .

قلت : من زعم أن الختان للرجل دون المرأة فلا
حُجَّةَ لَهُ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْخِتَانِ جَاءَ مُطْلَقاً وَلَمْ يُقَيَّدْ
بِالرَّجْلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ، وَالْإِطْلَاقُ يَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ
مَعاً ، وَلَا يُخَصَّصُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَا
دَلِيلَ لَهُمْ ..

نعم .. لم يرد حديث صحيح يوجب ختان
الرجل والمرأة ، وإنما الذي ثبت في كتب السنة أن
النبي ﷺ جعل الختان من سنن الفطرة ، وهي سنة
مؤكدة ، وإنكار السنة فعل قبيح ومنهج معوج ، ولا
يقدم عليه من يحب الله ورسوله ﷺ

٩ و ١٠ - المضمضة ، والاستنشاق : تقدم

الكلام عليهما في صفة الوضوء .

١١ - انتقاص الماء : وهو الاستنجاء بالماء ،
وسبق الكلام عليه في باب آداب قضاء الحاجة ، والله
الموفق .

الصفحة

الفهرس

٥

الموضوع

١٣-٩ المقدمة

..... الباب الأول

أنواع المياه التي يصح بها الوضوء :

مياه الأنهار - ماء الآبار والعيون - مياه

الأمطار - مياه البحار والمحيطات - ماء الثلج

والبرد - الماء المستعمل

١٩-١٤ الباب الثاني

تطهير النجاسات :

بول الآدمى وبرازه - بول الرضيع (الجارية

والغلام) - المذى - المنى - دم الحيض -

لعاب الكلب - النجاسة تصيب النعل

٢٦-٢٠ الباب الثالث

١١٥

آداب قضاء الحاجة :

الاستعاذة - استقبال القبلة واستدبارها -
 الإبعاد، والاستتار عند التخلي - الاحتراز من
 البول - الاستنجاء بالماء - الاستنجاء
 بالشمال - الاستجمار - عدم ذكر الله عز
 وجل حين التخلي - عدم البول في الماء
 الراكد عند الوضوء أو الاستحمام - الذكر
 بعد الخروج من الخلاء ودورات المياه .

الباب الرابع ٢٧-٥٤

الوضوء :

وجوبه عند الصلاة مطلقاً - وعند طواف
 الكعبة - فضل الوضوء - صفة الوضوء :
 غسل اليدين ثلاثاً - التمضمض والاستنشاق

غسل الوجه وتخليل اللحية - غسل اليدين
إلى المرفقين وتخليل الأصابع - مسح الرأس
- الأذنان من الرأس - غسل الرجلين
والكعبين - المسح على الخفين - النية -
ترتيب الوضوء والموالة .

مستحبات الوضوء وسننه :

إطالة الغرة والتحجيل - استعمال السواك -
الذكر بعد الوضوء - الصلاة بعد الوضوء -
تجديد الوضوء عند كل صلاة - عند
ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن - عند النوم -
للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام

نواقض الوضوء :

البول والبراز - المذى - الودي - الريح من

الصفحة	الموضوع
	الدبر - مس الذكر بغير حائل - عدم استيعاب محل الوضوء - النوم العميق - أكل لحوم الإبل .
٦٠-٥٥	الباب الخامس المسح على الخفين والنعلين والجوربين : أدلة المسح على الخفين - مدة المسح للمقيم والمسافر - كيفية المسح - مبطلات المسح على الخفين - المسح على أعلى الحذاء - المسح على الجوربين .
٦٤-٦١	الباب السادس مالا ينقض الوضوء : تقبيل المرأة بغير شهوة - لمس المرأة بدون حائل - الشك في الحدث .

الصفحة

الموضوع

٧٧-٦٥ الباب السابع

الغسل :

دليل فرضه - موجباته : وهى : المنى -
الجماع - الاستمناء - التقاء الختانين -
الاحتلام - دم الحيض - دم النفاس -
الإسلام بعد الكفر
الأغسال المستحبة :

(صلاة الجمعة - غسل العيدين - دخول
مكة والإحرام) .

صفة الغسل : غسل اليدين - غسل
المذاكير - الوضوء - إفاضة الماء على الجسد
كله - غسل الرجلين - النية - غسل المرأة
من الجنابة والاحتلام

الموضوع الصفحة

متفرقات :

الجنب لا يمس المصحف - يجزئ غسل
واحد للجنباء والحيض - يغتسل الرجل
وأمرأته معاً - الوضوء للجنب عند إرادة
الأكل أو النوم .

الباب الثامن ٧٨-٩٢

الحيض والنفاس :

لون دم الحيض والنفاس - مدة الحيض -
مدة النفاس - ما يحرم بالحيض والنفاس :
وطء الحائض - الصلاة - الصوم - الطواف
بالكعبة - المكث بالمسجد - لمس المصحف

متفرقات

(إذا جامع الرجل امرأة في الحيض - إذا

الصفحة

الموضوع

أصاب دم الحيض الثوب - الحائض لاتنجس
كيفية غسل الحائض والنفساء).

الاستحاضة :

نزول الدم أحمر - الصفرة والكدرة .

متفرقات :

(المستحاضة لاتدع الصلاة أو الصوم وتدخل

المسجد وتقرأ القرآن - كيف تمنع تسرب

الدم الشديد)

الباب التاسع ٩٣-١٠١

التيمم :

معنى التيمم - التيمم من خصائص الأمة

المحمدية .

أسباب التيمم :

الصفحة

الموضوع

المرض - خشية المرض - السفر - الحدث
الأصغر - الجماع - عدم كفاية الماء -
يقرب على الماء النجاسة - عدم إمكانية
تناول الماء لمرض - أن يكون مسجوناً -
الصعيد الطيب .

كيفية التيمم .

متفرقات :

: التيمم لا يعيد صلاته إذا وجد الماء بعد
الصلاة - ما يبيحه التيمم - نواقص التيمم .

الباب العاشر ١٠٢-١١٣

سنن الفطرة :

قص الشارب - إطلاق اللحية - تغيير
الشيب - السواك - قص الأظفار - نتف

١٢٢

الإبط - الاستحذاد - غسل الجرام -
الختان - المضمضة والاستنشاق - انتقاص
الماء أو الاستنجاء .

المراجع :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الموطأ - الإمام - مالك بن أنس .
- ٣ - المسند - للإمام - أحمد بن حنبل .
- ٤ - صحيح البخارى - البخارى .
- ٥ - صحيح مسلم - مسلم .
- ٦ - سنن النسائى - النسائى .
- ٧ - سنن أبى داود - أبو داود .
- ٨ - جامع الترمذى - الترمذى .
- ٩ - سنن ابن ماجه - ابن ماجه .

١٠- صحيح ابن خزيمة - ابن خزيمة.

١١- صحيح ابن حبان - ابن حبان .

١٢- المستدرک - الحاكم .

١٣- نصب الراية - الزيلعي .

١٤- نيل الأوطار - الشوكاني .

١٥- الدين الخالص - محمود خطاب

السبكي.

١٦- فقه السنة - السيد سابق

رقم الإيداع

٩٣/٣٥٩٢

I.S.B.N

977-270-062-X



